

شرح صحيح البخاري 02 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الرابع والأربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الأيمان. باب أداء الخمس من الأيمان.

الحديث - 00:00:00

الثالث والخمسون وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثامن من شهر رجب من عام الف واربع مئة واثنين وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال البخاري رحمه الله تعالى باب أداء الخمس من الأيمان - 00:00:24

حدثنا علي بن الجعدي قال اخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريرات فقال قال مرحبا بالقوم او بالوقد انا لا نستطيع ان نأتيك الا بشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار ممر فمرنا بامر - 00:00:49
نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. ونهاهم عن اربعة باليامان بالله وحده فقال اتدرون ما الایمان بالله وحده؟ قالوا والله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا ان الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعصوا من المغرب الخمس - 00:01:29

والمزفة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الایمان باب اداء الخمس من الایمان بباب التنوين - 00:01:59

وقد تقدم اعراب نظائره بدأوا الخمس من الایمان اداء مبتدأ من الایمان الخبر والخمس بضم الخاء والميم هو المذكور في قول الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم ان لله خمس - 00:02:35

والغنية هي المال المأخوذ من الكفار لايجاد الخيل والركاب وفي مغایرة بين الغنية والكييس وقد اشار بعض شراح صحيح البخاري الى ان هذا الترك ما ضبطت في اداء الخمس من الامام. باب اداء الخمس من الایمان - 00:02:58

اي مباني الاسلام المذكورة في حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وهذا فيه نظر من وجهين - 00:03:23

الوجه الاول ان هذا تكرار لا فائدة منه قد تقدم الترجمة لذلك وتقدم الحديث عن مباني الاسلام الامر الثاني سياق الترجمة وسياق الحديث يوحيان لان المراد الخمس من المغنم وجاء في امره صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس قال وان تعطوا من المغنم الخمس - 00:03:42

بين الغنية تقسم خمسة اخماس خمس منها لله ولرسول صلى الله عليه وسلم وذى القربي على ما جاء في آية الانفال قال الامام البخاري رحمه الله تعالى الحديث الثالث والخمسون - 00:04:18

حدثنا علي بن الجعدي علي الجعدي ابن عبيد الجوهرى ابو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم ولدت سنة ست وثلاثين ومئة قال ابن معين ثقة صدوق وقال علي ابن الجعدي اتبتووا البغداديين - 00:04:38

في شعبة وقال العقيلي قلت لعبدالله ابن الامام احمد لم تكتب عن علي ابن الجعدي؟ فقال نهاني ابي ان اذهب اليه وكان يبلغه عنه انه يتناول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

وقال ابو زرعة كان احمد بن حنبل لا يرى الكتاب عن علي ابن الجعدي ولا سعيد بن سليمان لا رأي بانه نقل عن علي ابن الجعدي عبارات

وكلمات اطلقها في ابن عمر ومعاوية. وجماعة من الصحابة - 00:05:30

فان صحت عنده فهو ظال منحرف زائف وقد اشار بعض اهل العلم الى ان هذا فيه نظر وان له رأيا في بعض المسائل لا يبلغ ما ذكر عنه تزيد عليك العبارات. ولذلك لم تروي عنه الشيعة شيئا ابدا. وعلى كل فعل ابن الجعد - 00:05:53

كما قال ابن معين ولا سيما في شعبة وان صح عنه ما تقدم فهذا انحراف منه ولا يقبح في حفظه و فقال ابن عدل رحمة الله تعالى ما ارى بحديثه بأسا ولم ارى في رواياته اذا حدث عن ثقة حديثا - 00:06:17

منكرا وقد مات علي ابن الجعد سنة ثلاثين ومئتين روى عنه البخاري وابو داود وابو زرعة الرازي واخرون قال علي ابن سعد اخبرنا شعبة. شعبة هو ابن الحجاج. وقد تقدم الحديث عنه - 00:06:42

وانه ولد سنة اثنين وثمانين وقال عنه الامام احمد رحمة الله تعالى كان شعب امة واحدة في هذا الشأن وقد مات سنة ستين ومئة روى له الجماعة قال شعبة عن ابي جمرة وهو يصرؤ ابن عمران - 00:07:09

ابني عصام وقيل ابن عاصم الظباعي البصري روى عن جماعة من الصحابة ووثقه احمد وابن معيس وابو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الامام ابن رحمة الله تعالى اجمعوا - 00:07:33

على انه ثقة قد ذكر الترمذى رحمة الله تعالى انه مات سنة ثمان وعشرين ومئة وقد روى له الجماعة قال ابو تمرة كنت اقعد مع ابن عباس كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره - 00:07:58

فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي جاء في حديث غندر عن شعبة وذلك في الصحيحين قال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ان وقت - 00:08:24

عبد القيس الحديث وظاهر هذا ان ابا جمرة كان يترجم بين ابن عباس وبين الناس قيل الترجمة هنا بمعنى التبليغ وهذا فيه نظر تكون لا فرق بين ابن عباس وبين ابي جمرة لانهما على سرير واحد والذى يريد ان يبلغ يبتعد قليلا - 00:08:46

الا انه قد يقال ان الصوت ابي جمرة كان كهوريا فيبلغ من لا نسمعه ابن عباس وقيل معي الترجمة انه يترجم الى غير العربية لمن لا يحسن العربية وقوله اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي اقمت معه او شهرین - 00:09:09

يقال ان سبب الاقامة انه كان مترجم كما يفهم من بعض الروايات ولكن جاء في الصحيحين ايضا من حديث شعبة عن ابي جمرة قال تمنت بالحج انا هاني ناس فاتيت ابن عباس فامرني بها - 00:09:32

ورأيت في المنام فقيل لي حج مبرور وعمره مقبلة فاتيت ابن عباس واخبرته وقالت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اي اصبت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

عندى حتى اجعل لك سهما من مالي. قال شعبة قلت له بجمرة ولما؟ قال من اجل الرؤيا قال من اجل الرؤيا هذا يوضح سبب اه اقامة ابي جمرة عند ابن - 00:10:11

عباس كيف انه اعطاه سهما حيث وافقت الرؤيا ما يذهب اليه ابن عباس رحمة الله تعالى من المتعة في الحج يؤخذ من ذاتي الفرح بالعلم والفرح باصابة الحق وفي فضل ملازمته للعلماء - 00:10:28

ثم ان وقت عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم قدم وقت عبد القيس في السنة التاسعة وكان عددهم يقارب اربعة عشر راتبا وذكر غير واحد من المؤرخين ان قدوتهم كان قبل السنة التاسعة - 00:10:51

والذى ذكره ابن القيم وغيره ان القدوم كانت السنة التاسعة ولهذا لم يذكر لهم الحج هذا في دليل ان بعد ذلك ولا يصلح حجة ايضا على من قال انهم قد الثامنة او السابعة او قبل ذلك - 00:11:20

قوله قال من القوم؟ فيه سؤال القاصد عن اسمه وعن جهته ليحصل له من الاقرارات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم من القوم؟ او من الوفد - 00:11:39

من قالوا ربعة الاجابة على السؤال اذا لم يحصل بذلك صبر وقد يسأل المرء عن اسمه في مجلس ويترجح عن ذكر اسمه لما سيفضي به من الضرر اذا اخبر فلا بأس يثنى - 00:11:58

نفسه او يننسب الى قبيلته واذا لم يصبه ضرر فالاولى ان يبادر الى التعريف بنفسه ليحصل له من الاعلام ونحوه قالوا ربعة اي بعض من ربعة قال مرحبا بالقوم. مرحبا بال القوم. نصب على المصدرية - 00:12:18

نصبر على المصدرية اكرام القادر بالكلام. واذا قدر قدر على اكرامه بالفعل فهذه عادات العرب التي ندب الاسلام اليها ورغبة فيها وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - 00:12:42

على خلاف بين الفقهاء في تحديد الضيف واكثر العلماء ان الضيافة تكون في البداية وتكون في الحاضرة بعض الفقهاء الى ان الضيافة تكون لاهل زاد اما الحاضرة فله ان يجد مأوى او مكان يستأجر ومطعم يطعم به ونحو ذلك او يأكل منه - 00:13:09 وهذا مروي عن الامام مالك رحمة الله وجماعة من اهل العلم وتأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه القضية في بابها قول غير خزايا ولا ندامة. اي مرحبا بال القوم او بالوقت شتم الراوي غير خزايا ولا غير بالنص - 00:13:33

مزايا جمع خزيانا وندانا شمع ندمان ذلك انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي من غير حرب او سبي يلحقهم به خزي وندامة فقالوا يا رسول الله الادب في السؤال وعرض المشكلة - 00:13:52

هي الادب مع الاكابر في السؤال وعرض المشكلة قالوا يا رسول الله من يقول يا محمد يؤخذ من هذا عدم مناداة العالم باسمه فينادي بكنيته او بلفظ في تعظيم ما لم يخالف هذا التعظيم الشرع - 00:14:20

على اعادة الناس الشيخ ونحوه قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام قوله الشعر الحرام يتحمل ان يكون المراد الجنس بيشمل كل الاشهر الحرم - 00:14:40

ويتحمل ان تكون اللام للعهد والمقصود شهر رجب فصرحت به بعض الروايات ذلك خارج الصحيحين وفي صحتها نظر والشهر الحرم كان كانت معظمة عند اهل الجاهلية غير ان الطوائف منهم اذا عزموا على القتال - 00:15:02

بعضا كما قال الله عنهم ان من نفسي زيادة في الكفر. يحلونه عاما ويحرمونه عاما عدة ما حرم الله. فيحل ما حرم الله. زين لهم سوء اعمالك والله لا يهدي القوم - 00:15:29

الكافرين والاشهر الحرم هي اربعة. كما قاطع منها اربعة حرم ذلك الدين القيم. فلا تظلموا فيهن انفسكم في رجب وشهر ذي القعدة وذى الحجة ومحرم قولهم وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر - 00:15:48

انا مبارك في طريقهم الى المدينة فلا يستطيعون الذهاب الى النبي صلى الله عليه وسلم الى حين المرور بمصر وحينئذ يتعرضون لهم بالاذى ولا يستطيعون المجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم الا في الاشهر الحرم لانه كانوا يعظمونها فلا يتعرضون لاحد فيها - 00:16:11

كل الاربعة قيل لا انهم ينتهيون حرمة الشهور الاخرى الا شهر رجب فانهم يعظمون اكثر من بقية الشهور قالوا امرنا بامر فصل هيبيين محكم يميز به بين الحق والباطل نخبر به من وراءنا - 00:16:32

نخبر به بالرفع ويجوز الجزم على انه ثواب الامر وفي دليل على انهم يريدون تعليم قومهم وان بقية منهم لم يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم انه قد قيل ان الذين قدموا على - 00:16:57

لا يتجاوزون اربعة عشر راتبا رسلا من ورائهم يؤخذ من هذا مشروعية تبليغ العلم فمن علم شيئا شرع له تبليغه ولا يتجاوزوا الى ما لا يعلمه فيحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله. او يقول فيما لا يحسن فيه - 00:17:18

من حيث يريد الاحسان قال تعالى ولا تقولوا لما تصنف السنتكم الكذب؟ هذا حلال وهذا حرام؟ لتفتروا على الله الكذب. ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون قولهم وتدخل به الجنة. اي نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. فبدليل على ان الاعمال من مسمى الایمان - 00:17:43

بدليل على ان الاعمال بمسمي الایمان ففيه الرد على المرجئة وقد اجمع اهل السنة على ان الامام قول وعمل وفي الكتاب والسنة مئات الادلة على اذى قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح - 00:18:10

وقد حث الشافعی اجماع الصحابة والتابعین ومن بعدهم من اهل السنة ان الایمان قول وعمل ونية لا يجزی واحد الآخر ويؤخذ من الحديث ان الاعمال سبب لدخول الجنة. ان الاعمال سبب لدخول الجنة - [00:18:30](#)

قال تعالى جزاء بما كانوا يعملون هنا باء السببية ولا تأفي بين الاية وبين قوله صلی الله عليه وسلم ليدخل الجنة احد منكم بعمله. لأن المنفي هنا باء المعاوضة وفي اثبات البعد - [00:18:50](#)

وفي اثبات الجزاء والكتاب وسائله عن الاجوبة منها من الحرام فامرهم اي النبي صلی الله عليه وسلم باربع ونهاهم عن اربع امرهم اربع كلمات جامعة هي اصول الدين واليها ترجع الاحكام الشرعية - [00:19:10](#)

ونهاهم عن اربع قال ابتلوا بها على مسألة حادثة يحتاجون اليها امرهم بالایمان بالله وحده. في هذا دليل على ان الاصل في الاوامر الوجوب. هذا دليل على ان الاصل في الاوامر الوجوب - [00:19:36](#)

وقد فسر لهم النبي صلی الله عليه وسلم الامام. قال اتدرون ما الایمان بالله وحده؟ قال الله ورسوله اعلم قال الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:19:57](#)

قد احتج بهذا الحديث جماعة من العلماء على ان الایمان والاسلام بمعنى واحد حيث فسر لهم النبي صلی الله عليه وسلم الایمان بالاسلام وفي هذا نظر لان الصحيح يقال بالتفصيل - [00:20:09](#)

فاما قرن اشترق وصار للاسلام تعريف للايمان تعريف اخر. واذا افرد الامام تضمن الاسلام والتقدم ان الامام في اللغة يطلق على التصديق كما قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي يصدق لنا او يطلق على غير ذلك - [00:20:28](#)

اما في الشرع فهو قول وعمل قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح. وان هذا التعريف هو الذي اجمع عليه اهل السنة والجماعة. وقول من قال من اهل السنة جماعة بان الامام قول باللسان - [00:20:50](#)

وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان وتعريف صحيح في الجملة ولكن ناقص حيث اخرج التعريف اعمال القلوب انه قال قول باللسان واعتقاد بالجن وعمل بالاركان. طيب اين اعمال القلوب فالتعريف هذا في - [00:21:07](#)

نقص صواب قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب. واللسان والجوارح النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث فسر لهم الامام قال اتدرون ما الايمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. لأن من سئل في ان من سئل - [00:21:25](#)

لا يعلم بكل العلم الى عالمه فيقول الله ورسوله صلی الله عليه وسلم اعلم - [00:21:43](#)

مسألة علمية الا وترجع الى الكتاب والى السنة. اما بدلالة المطابقة وبدلالة التظمن او بدلالة الالتزام او بالقيام ونحو ذلك. اما اذا سئل عن المسائل الكونية وغير ذلك وقال لك اقدم زيد؟ وانت لا تدری؟ فتقول الله - [00:21:59](#)

اعلم اذا قال الله ورسوله اعلم فقد ابطل. وما يدري يا رسول الله عن قドوم زيد او عمرو قوله قال في تفسير الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:22:22](#)

اذا اطلق وافرد دخل فيه الاسلام ولا يصح جعل الايمان والاسلام بمعنى واحد مطلقا دون تفصيل. بدل على حديث عمر حين اذا اتي جبريل يسأل النبي صلی الله عليه وسلم سأله عن الامام - [00:22:38](#)

اخبر عن ثم سأله عن الاسلام فاخبر عن الاسلام بتعريف اخر قد تقدم الحديث عن هذه القضية قبل بضعة ابواب لا اله الا الله شهادة ان لا اله الا الله لا اله نافيها جميع ما يعبد من دون الله. الا الله مثبتا للعبادة لله وحده لا شريك له - [00:22:54](#)

قوله وان محمدا رسول الله معنى شهادتي ان محمدا رسول الله طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر واجتناب ما عنه نهى واجر بمجرد النطق بالشهادتين دون عمل لا يكفي فنقتصر على النص بالشهادتين - [00:23:13](#)

ولم يعمل لم يكن مسلما لانه تارك لجنس العمل وتارك جنس العمل مطلقا كافر باجماع اهل السنة والجماعة خلافا للجاهمية والغولات قوله واقام الصلاة هذا مما امرهم به لان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام - [00:23:33](#)

ولا يكون المرء مسلما حتى يصلی في حديث ابن عمر في الصحيحين قال صلی الله عليه وسلم بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا

الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:23:58

اذا لم يقم الصلاة هدم هذا البناء وهدم هذا الركن وقد قال تعالى واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. وفي صحيح مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال - 00:24:11

الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقد حكى اسحاق ابن الله هو ايه ؟ اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة. الحكى اجماع على كفره من ترك صلاة واحدة - 00:24:25

وقال السلمي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا باسم مفضل عن الجريري عن شقيق العقيلي وهذا اسناد صحيح قال كان اصحابه الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا ترك كفر غير الصلاة - 00:24:42

قوله وايتاء الزكاة من يعطي الذكاء المستحقين من الاموال ومعسرات قد تقدم الحديث عن حكم مانع الزكاة. وانه منعها جدا لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين وان منعها وقاتل عليها هذا كافر ايضا هذا قرين على الاستحلال. واما نعى بخلا ولم يقاتل على منعها ففي كفره خلاف. قيل بأنه يكفر ولا - 00:24:59

قول جماعة من الصحابة والتابعين ولئن المتبعين وقيل انه لا يكفر وهذا قول الائمة الاربعة. وقد تقدم ظواهر الدليل انه يكفر لو لا ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيرى سبيله ان الى الجنة واما الى النار - 00:25:29

فلو كان تارك الزكاة كفرا ينقل عن الملة لما شم رائحة الجنة وصيام رمضان قوله صيام رمضان فيه دليل على ان الاكره يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره هذا وقال الافضل ان يقال شهر رمضان - 00:25:49

ويعني لك رهعة في قوله رمضان المقصود بذلك الشهر وقد تقدم الحديث عن الصيام وانه في اللغة وفي الشرع مساكم بنية عن اشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمان مخصوص - 00:26:13

وان تعطوا من المغنم الخبز. قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس الاية سورة الانف والغنية هي المال المأخوذ من الكفار. بايجاد الخيل والركاب والمذكور في هذا الحديث خمس - 00:26:29

شهادتان الامر الاول الصلاة الامر الثاني الزكاة الامر الثالث صيام رمضان الامر الرابع وان تعطي من معها غنم الخمس الامر الخامس حديث امرهم باربع امرهم باربع من اركان الاسلام. وامرهم ان يعطوا من المغنم الخمس. هذا امر اخر - 00:26:51

وقيل غير ذلك ولا يؤثر وقوله ان تعطوا من المغرب قول هذا الشاهد من سياق الحديث للترجمان حيث امر الله جل وعلا بذلك في دليل ان هذا من الایمان وترك مما ينافي الایمان الواجب - 00:27:14

وفي هذا دليل على ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان هي الرد على مرجها وفي ان الایمان يزيد وينقص لانه اذا فعل هذا الزاد ایمانه. واذا انتقص من ذلك شيئا نقص ایمانه - 00:27:31

قوله ونهاهم عن اربع قول ونهاهم عن اربع. في دليل اعلن الاصل في النهي التحرير قد جاءت البخاري سليمان عن الهلال ابن علي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امتی يدخلون الجنة الا من ابی - 00:27:44

قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هذا دليل على ان الاصل في النهي التحرير وان الاصل في الامر الایجاب قوله ونهاهم عن اربع - 00:28:09

عن الحنثمي والدب والنمير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واحبروا بهن من وراءكم وفي روایة لمسلم طریق ابن علی قال حدثنا سعید ابن ابی عربة عن قتادة عن ابی نظرۃ عن ابی سعید الخدیری الحديث وفيه - 00:28:27

قالوا يا نبی الله ما علمک بالنمير قالوا يا نبی الله ما علمک بالنمير قال بلی جذع تمطرون ستقدرون فيه من القطیعہ او قال من التمر. ثم تصبون فيه من الماء حتی اذا سکن غلیانه - 00:28:55

حتی ان احدکم ليضرب ابن عمه بالسيف والحنتم هي جدار يجلب فيها الخمر وكانوا يبنذون فيها ويسرع فيها الاتکار وهنی الامور الاربعة يتبع فيها الاتکار فلک نهي عنها. في اول الامر والدببة - 00:29:19

هو القرع اليابس والنمير تقدم ان الجذع ينتظرون والمزفت هو المطلي بالقار والنهي عن الانتباھ والنهي عن هذه الاواعية

منسوخ وهذا قول احمد في احدى الروايتين هو مذهب الكوفيين - 00:29:44

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقال في الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا رواه البخاري وفي صحيح مسلم - 00:30:09

عن طريق محارب ابن جثار عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ. نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسمية - 00:30:27

نهياتكم عن النبيذ الا في ثقة. فاشربوا في الاسمية كلها ولا تشربوا مس克拉 وذهب الامام احمد في روایة وجماعة من العلماء الى ان النهي محكم فلا يجوز الشرب في هذه الاوعية لانه يسرع فيها الاسكار - 00:30:47

وقيل وهو القول الثالث يكره ولا يحرم وقيل والقول الرابع النهي على عمومه فلا يستثنى الا المزفت في حديث ابن عمرو في الصحيحين يصاب القول الاول وهو رأي الجمهور فان النهي عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع - 00:31:13

لأنهم كانوا حديثي عهد بشرب وكان اسرع الى هذه الاوعية حين اطمانت نفوسهم للتحrir اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية وحرم عليهم المسكر وهذا الذي اختاره الامام ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد الميعاد المجلد الثالث في الحديث عن قدومنا وفديقنا - 00:31:38

وحدثت بريدة المتقدم قوي الداللة في المسألة وقد جاء في صحيح مسلم النهي عن امتداد في اكثر من ثلاث وقوله في الحديث احفظوهن في اهمية حفظ العلم العلم ما حفظ في الصدور او ان الذي تحتاج اليه وهو الذي ينفعك - 00:32:06

وفي الرحلة في طلب العلم والذهاب الى البلدان الاخرى للفي العلماء والأخذ عنهم ومن جميل ما ذكر عن الشافعي رحمة تعالى في هذا الباب انه قال اصبر على مر الجفا من معلم - 00:32:28

فان رسبو العلم في نفراته. ومن لم يذق مر التعلم ساعة تجرب ذل الجهل طول حياته ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعاء لوفاته. وذات الفتى والله بالعلم والتقوى - 00:32:45

اذا لم يكون لا اعتبار لذاته وما نقل عن بعض العلماء في بيتهما تستر قال عليك بالحكم دون جمع الكتب فان للكتب افات تفرقها الماء يغرقها والنار تشرقها والفار يخرقها واللص يسرقها - 00:33:05

الاول فيه نظر قول واخبروا بهن من علم يبلغ العلم الى غيره. ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنني ولو اية - 00:33:27

واحدر من الكذب ومن الاعتماد على المرويات الضعيفة والحكايات الواهية تبلغ عن الرسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ثبتت صحته وثبت انه محكم وليس بمنسوخ وحديث الباب رواه مسلم ايضا من طرق وانذر عن شعبة - 00:33:46

روايه البخاري من هذا الطريق وجاء الخبر في الصحيحين من طريق حماد بن زايد عن ابي جمرة وجاء في الصحيحين ايضا من طريق قرة بن خالد عن ابي جمرة وجاء ايضا من - 00:34:09

طرق مناسبة الحديث للترجمة قوله وان تعطوا من المفمن الخمس ومناسبة الترجمة لكتاب الایمان ان اداء الخمس واجب واذا ثبت انه واجب بالدليل الشرعي فهو من الایمان قد تقدم من الاعمال التي من الامام منها - 00:34:25

ما هو من مكملات الایمان ومنه ما هو من واجبات الایمان ومنه ما هو من اصول الایمان بمعنى ان هذى الامور منها ما ينافي اصل الایمان بترك الصلاة ومنها ما ينافي الایمان الواجب. منع المفمن الخمس - 00:34:49

الایمان الواجب مجمل اه بعض الفوائد الواردة في الحديث في الشرح لان الایمان قول وعمل وهذا دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه اهل السنة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم - 00:35:05

والادلة على هذا كثيرة جدا وقد ذكر الامام البخاري تعالى في هذا الكتاب عشرات الادلة الدالة على ان الاعمال من الایمان. وان الایمان قول وعمل يزيد وينقص من فوائد الحديث - 00:35:30

الرحلة في طلب العلم والبحث عن الحق ومن الفوائد اكرام الضيف في القول والفعل من الفوائد تعظيم الاشهر الحرم ومن الفوائد ان

الاعمال سبب لدخول الجنة من الفوائد ان الايمان اذا اطلق دخل في الاسلام - 00:35:48

من الفوائد وجوب اداء المغنم او جوب داء الخميس من المغنم من الفوائد جواز قول رمضان للشهر وذلك بدون كراهة من الفوائد ان النهي عن الحنن كان في اول الامر لانه كان يسرع في الاكتار ثم نسخ هذا فيما بعد - 00:36:09

على الصحيح وهو قول الجمهور وفي غير ذلك والله اعلم نعم نشرب من نصف التاريخ وفي قرينة على نهايتكم دل على انه كان نهاهم من قبل ثم بعد ذلك اذن لهم - 00:36:34

ولا تشربوا مسکرا وقول نهايتكم على ماذا نحمله الانتباہ في الاوعية والازقية كلها لا رخص لهم النبي صلی الله عليه وسلم على ان النسخ وان هذا متاخر عن حديث آآ - 00:36:53

ابن عباس جابر واضح سيد النصر وهذا محتمل بدأوه بالسلام وسأل عنهم يجهلونها بمثل هذه المسائل هذا محتمل في احتمال انهم قد سلموا ولن يذكر في الحديث لمعرفته ونحو ذلك - 00:37:16

يعني غير هذی الرابعة عن الانتباہ لانه اذا وضع النبيذ وزاد على الثالث يتخرم جواز الانتباہ كل وعاء ولو كان يقرب الا اذا تجاوز ثلاثة فانه آآ يمنع من ذاك سدا للذرائع خشية ان يتخرم - 00:38:01

وما الانتباہ في غير هذه الامور الرابعة الجائز مطلقا ويحمل هذا على ما جاء في مسلم ما لم يتجاوز ثلاثة جمعا بين الاحاديث وبين اه الروايات اي نعم اذا تجاوز ثلاثة - 00:38:25

يتجاوز ثلاثة اذا لم يتجاوز ثلاثة فالصحيح جوازه ولذا هذا بعض العلماء في الاعتذار عن اهل الكوفة في استعمال النبيذ انهم يضعونه ثلاثة ثم بعد ذلك اه يشربون يتأنلون هذا الحديث - 00:38:49

قبل ان يسکر قال بعض العلماء انهم يشربون المسکر كما جاء مصريا به عن بعضهم يتأنلون النبي في ذلك وعلى كل هذا وهذا اذا اثر فلا يجوز استعماله مطلقا ثلاثة خشية ان يسکر - 00:39:09

اسرع في الثالثة استعمالها اذا تيقن يكفي هذا بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس والاربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله - 00:39:33

الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان. باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسنة وكل امرى ما نوى. الحديث الرابع والخمسون. وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر رجب من عام الف واربعمائة واثنين وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام - 00:39:59

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى وكل امرى ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلة والزكاة والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة وقال ولكن جهاد - 00:40:29

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سيدنا محمد ابن ابراهيم عن القمة ابن وقارص بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس والاربعون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله - 00:40:59 -

الله تعالى المتضمنة شرح صحيح البخاري. وموضوع هذا الدرس كتاب الايمان. باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسنة وكل امرى ما نوى الحديث الرابع والخمسون وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع من شهر رجب من عام الف واربعمائة واثنين وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام - 00:41:22

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بعض ما جاء ان الاعمال بالنية وكل امرى ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى - 00:41:51

قل كل يعمل على شاكلته نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقات وقال ولكن جهاد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سيدنا محمد ابن ابراهيم عن القمة ابن وقارص - 00:42:11

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والاعمال بالنية وكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:42:31](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وكل امرئ ما نوى فدخل فيه اليمان والوضوء والصلوة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى وكل يعمل على شاكلته على نيته. ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة - [00:43:02](#)

وقال ولكن جهاد ونية قول باب ما جاء. ان الاعمال بالنية اي ان الاعمال واقعة بالنية اي ان الاعمال واقعة بالنية ويحتمل ان يكون التقدير ان الاعمال صحيحة او مقبولة بالنية - [00:43:33](#)

ان شاء الله بعد قليل عدة احتمالات على قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال النيات او بالنية وان التقدير يحتمل عدة معاني والنية محلها القلب والتلفظ بالنية بدعة والنية هي تميز - [00:43:56](#)

العبادات بعضها عن بعض تطلق النية ويراد بها تميز العمل اذا كان لله او لغيره وهذا المعنى هو الاكثر ذكرها في كلام اهل العلم وقد استثنى جماعة من الفقهاء الحج - [00:44:20](#)

في جواز التلفظ بالنية وهؤلاء يطلقون النية على الجهر بالاھلال وقد زاد بعض الفقهاء اللهم اني اريد نسك كذا وكذا فيسره لي ترى هذا في زاد المستقنع وغيره وهذا بدعة ولا اصل له - [00:44:41](#)

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه يقول في النسك اللهم اني اريد او اللهم اني نويت كذا وكذا انما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة - [00:45:05](#)

ان يتلفظ بالنسك يقول ليك عمرة ليك حجا ليك عمرة وحجا قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة فهذا التلفظ بالنسك وهذا خاص بالحج واما التلفظ بالنية فلا اصل له لا في الحج ولا في غيره - [00:45:26](#)

قوله والحسبة طلب الثواب لانه زي الاقرب او فعل فالعمل يتميز عن غيره بالنية وكل امرئ ما نوى خيرا فخير وان شر فشر ولكن لا يتاب على العمل ولا يؤجر اذا كان العمل - [00:45:50](#)

صحيحا الا بالاحتشاد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتداء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما الله جل وعلا يقول ان العمل الا ما كان خالصا صوابا و قالوا ما كان لله والصواب ما كان موافقا للسنة - [00:46:13](#)

اذا كان مخلصا لله ولم يوافق عمله سنة النبي صلى الله عليه وسلم صار العمل باطللا البدعة فلا يلزم من وجود بدعة يكون مراقيا قد يكون مخلصا - [00:46:38](#)

العمل مردودا قد يكون العمل صوابا لكنه لا يريد به وجه الله سيكون عمله مردودا قوله وكل امرئ ما نوى لانه جاز على نيته ويثاب على ذلك وله ما نوى - [00:46:51](#)

من اراد خيرا اتباه الله على ذلك. وان نوى شرها حاسبه الله على ذلك ان قال قائل هل يحصل الثواب والعقاب بمجرد النية الجواب ان يقال ان التاب يحصل بمجرد النية - [00:47:14](#)

واذا كان العمل واجبا ونوى وترك العمل وهو قادر على العمل فلا يثاب على ذلك لان مجرد النية هو قادر على العمل هذه النية غير معتبرة العمل مستحبة ونوى الخير ولم يعمله فان مجرد هذه النية يثاب عليها لان هذا القصد قصده خير والدرجات - [00:47:33](#)

والاعمال تتفااضل وليس معنى هذا ان العبد لا يعلم مطلقا ويقول انا انوي الخير هذا غير مراد اما بالنسبة للسيئات فلون والمعصية وحال بينه وبينها حائل فانه يعاقب على ذلك. وتكتب عليه سيئة - [00:47:54](#)

اليها فلم يدركها. واذا هم بالسيئة وتركها خوفا من الله. كتبت له حسنة واذا هم بالسيئة ونواها او نوى العصيان مجرد خاطر ولم يسعى اليه ولن يترك خوفا من الله جل وعلا انما تغافل عنه. هذا الصحيح انه لا له ولا عليه - [00:48:16](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين ان الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وتحت هذه الاقسام تفاصيل يقول ذكرها قوله فدخل فيه - [00:48:40](#)

لان العمل بنية واحتساب الايمان قد تقدم ان الايمان قول وعمل وهذا لا يصح الا بنية والنية محلها القلب والوضعه والوضعه لا يصح الا بنية ومن ذلك الاغتسال لا يصح الا بنية - [00:48:57](#)

فلو كان عليه جنابة واغتسال للتبرد ولم ينوي رفع الحدث لن يرتفع حدثه حتى ينوي ولو توأما بدون نية لم يصح وضعه ولم يرتفع حدثه وهذا قول الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحمد. وهو قول عامة العلماء - [00:49:16](#)

من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. ما عدا ابا حنيفة وطائفه من الفقهاء حيث قالوا لا تجد النية للوضعه ومن غرائب المسائل ان فقهاء الاحناف يشترطون النية في التيمم غرائب المسائل ان فقهاء الاحناف يشترطون النية في التيمم - [00:49:36](#) ولا يوجدونها في الوضعه قوله والصلة لا تصح الصلاة الا بنية وحکاه غير واحد اجماعا والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما تقدم قبل قليل وليس وقت النية يستحضرها عند القيام للصلاة - [00:50:01](#)

مجرد خروجي من بيته هذا كاف في المطلوب حيث لو سألت اية تريد قال اريد ان اصلي صلاة الظهر هذه هي النية المطلوبة من التعمق بها واستحضار قد يؤدي الى الوسوسة. على ان هذا العمل ليس مطلوب اصلا - [00:50:23](#)

وخاصة تمر على القلوب كافية في هذا الباب لكن لو اراد ان يجمع بين الصالاتين اخر الظهر الى العصر ونسى الصلاة الظهر ثم صلى العصر فلما فرغ قال اجعلوا عن الظهر نقول لا يصح - [00:50:42](#)

لان نيته قبور عزبة عنه فتكون الصلاة هذه العصر. فعليه ان يصلی الظهر وان يعيد العصر او لاهل العلم اصح ما دام الوقت واسعا ان يعيد صلاة العصر والزكاة. فلا تصح الزكاة الا بنية. وهذا الاصل. وقد تخرج بعض الصور عن ذلك. فلو تصدق بمال وحين قبض - [00:50:58](#)

الله هو المعطى تذكر انه لم يخرج زكاته فنوى هذا المال عن الزكاة وقد اخرجه صدقة. صحيح انه لا يجزي ويكون هذا صدقة ولا يصح ان يكون الزكاة لك لو نوى عمرا واعطى زيدا اجزأته زكاته. ما دام ان النية للمال - [00:51:22](#) قوله والحج الحج لا يصح الا بنية وحکاه غير واحد اجماعا ولا يرد على هذا انه لو لم يحج عن نفسه وحج عن غيره فانه ينقلب عن نفسه قوله والصوم لا صيام الا بنية - [00:51:41](#)

وقد ثبت عن جمع غسيل من الصحابة انهم قالوا لا صيام لمن لم يبيت النية قبل الفجر وفي تعريف الصيام امساك بنية عن اشياء مخصوصة لشخص مخصوص في زمن مخصوص - [00:52:01](#)

ذكر جماعة من الفقهاء ان من نوى قطع الصيام لزمه اعاده هذا اليوم. ومن نوى قطع الصلاة لم تقطع صلاته. يستشكل كثير من الاخوان الفرق بينهما. والجواب ان هذا القول صحيح - [00:52:18](#)

ان من نوى قطع الصيام وعزم على ذلك لزمه اعاده هذا اليوم لان الصيام نية ويكثر لافساد هذه النية بخلاف الصلاة في الصلاة عمل مجرد نية قطعة لا يبطلها. حتى يفعل ما ينافي هيئتها وشروطها - [00:52:35](#)

ولا يعني هذا انه لو اكل ولم ينوي الفطر لم يفطر. لانه اذا اكل متعمدا افتر يعذر في ذلك الناس والجاهل على انه يبعد تصور شخصياته متعمدا ذات للصوم ولم ينال الافطار - [00:52:53](#)

لانني هنا ملازمة للعمل. واذا وجد فقد ينتج عن جهل ونحو ذلك قوله والاحزاب هذا من اطلاق الكل ويراد به البعض. هذا من اطلاق الكل ويراد به البعض ان جملة من الاحكام لا تحتاج الى نية - [00:53:11](#)

نوعان منها ما يشترط له النية ومنها ما لا يشترط له النية الكنایات في الطلاق يشترط لها النية فلو قال لزوجته الحق باهلك ولم ينوي طلاقها لم يحصل طلاق ولو قال الحق باهلك - [00:53:30](#)

طلاقا صارت طلاقة واحدة. الجنایات لابد لها من نية. اما الالفاظ الصريحة فلا يشترط لها النية وقال الله تعالى وكل يعلم على شاكلته. قال الحسن البصري وقتادة وجماعة اي على نيته - [00:53:45](#)

ولكل امرى ما نوى نيته خيرا توزي على ذلك ومن كانت نيته شرًا توزي على ذلك وقال ابن عباس وجماعة من اهل العلم على شاكلته اي على ناحيته وقال ابن زيد وغيره على شاكلة اي على دينه - [00:54:05](#)

وقيل غير ذلك والمعاني متقاربة. والمعاني متقاربة بمناسبة هذه الاية كذا المقام واضحة قال البخاري رحمه الله تعالى قال ونفقه الرجل على اهله يحتسبها صدقة اشير بذلك الى حديث ابن مسعود الوارد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو لا صدقة - [00:54:30](#)

وهذا الحديث متفق على صحته الشاهد قوله يحتسبها وتقدم ان الحسبة طلب الثواب. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان في رواية من صام رمضان ايمانا واحتسابا وقد قال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله - [00:54:57](#) خرج من ذلك ما فعله رباء او سمعة او عادة او حباء او غير ذلك. فالاخلاص عزيز قد تقدم ان بعض الاعمال يصح في التشريك بالمال. وبعض الاعمال لا يصح فيها التشريك بالمال - [00:55:19](#)

اما التشريد في الري والسمعة فليس هناك عمل يصح فيه هذا الامر وفي صحيح مسلم حديث العلامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك - [00:55:37](#)

من عمل عملا اشرك معه في غيري تركته وشركه قوله وقال ولكن جهاد ونية. هذا المعلق وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد سفيان عن منصور عن طاووس عن ابن عباس - [00:55:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم انفروا وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح حيث اصبحت مكة ديارا اسلامية - [00:56:18](#)

وليس معنى هذا ان الهجرة قد انقطعت فان الهيئة لا تنتقطع ما قتل العدو. والهجرة باقية الى قيام الساعة والهجرة تطلق على معنيين المعنى الاول الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام. وقد جاء في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده. عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله - [00:56:37](#)

في مسلم عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين الى المسلمين النوع الثاني الانتقال من بلد الخوف الى بلد الامن تطلق الهجرة ايضا على الانتقال من المعاصي الى الطاعات يعني حقيقة هجرة ان تهجر ما نهى الله عنه. كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:57:03](#) والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قول ولا تجتهد ونية جهاد للكفار ولاعداء الدين جهاد باللسان جهاد بالجنان جهاد بالاقوال. جهاد بالافعال وفي حديث حماد بن سلمة عن حميدنا الطويل عن انس بن مالك - [00:57:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والستكم السعي وغيره بسند صحيح. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي صحيح مسلم الحديث عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم - [00:57:51](#) من قاتل دون ذلك فهو شهيد. ومن قاتل في سبيل الله فهو شهيد. جاء هذا الجملة الاخيرة جاءت في الصحيحين ايضا عن عبدالله وغيره قوله ونية. لأن العمل لا يصلح الا بنية - [00:58:13](#)

فمن قاتل رباء وسمعة او بحثا عن الشهرة فميتة جاهلية قد قتل في سبيل الشيطان وان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. كما جاء في الصحيحين رجل الفاجر الذي يبحث عن الريا وعن السمعة ويقاتل مع المسلمين - [00:58:29](#)

سينصر الله جل وعلا به جزءا من الدين ويقاتل الكفار اذا قتل هو من اهل النار لانه ما قالت ان تكون كلمة الله هي العليا الاخلاص عزيز والجهات انواع فلا يشترط في الجهاد ان يكون طلبا للإعلان كلمة الله قد يكون دفاعا الدفاع عن العرض الدفاع عن - [00:58:48](#) المال الدفاع عن اراضي المسلمين هذا داخل في قوله في سبيل الله واعلى مقدامات الجهاد مثل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ومن قتل في جهاد الدفاع عن العرب او عن بلاد المسلمين او عن المال قتل شهيدا - [00:59:11](#)

المتقدم في الحديث ومن قتل دون ماله فهو شهيد واعظم من ذلك الدفاع عن اعراض المسلمين. والدفاع عن البلاد الاسلامية فمن قاتل في هذا الجهاد قاتل شهيدا قوله اذا استنفرتم فانفروا. اذا طلب منكم النفير - [00:59:31](#) الا تقعدوا مع الخالقين امطروا وجاحدوا في سبيل الله. ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعدد الاسباب والموت واحد اذا لم يكن من الموت بد فمن العاري ان تموت تبانا - [00:59:51](#)

من رامنا الى العز فليصطب على لقاء المنايا واقتحام المضائق. فان تكن الايام رنقن مشربي وسلمن حدي في الخطوب الطوارق فما

غيرتني مهنة عن خليقتي ولا حولتني خدعة عن طرائقى لكنني باق على ما يسرني ويغطب اعدائي - [01:00:11](#)
ويرظى الصادق الحديث الرابع والخمسون قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنبر القعنبي الحارثي المدنى نزيل البصرة. كان ثقة عابدة قال الامام ابو زرعة رحمه الله ما كتبت عن احد اجل في عيني منه. وقال ابن معين ثقة لا يسأل - [01:00:31](#)

عنه وقال ابن المدينى رحمه الله لا اقدم من رواة الموطأ احدا على القعدي وقد روی له الجماعة سوى ابن ماجة وقد ماتت سنة عشرين ومئتين. وقيل سنة احدى وعشرين - [01:01:04](#)

قال القعدي اخبرنا ما لك تقدم الحديث عنه مرارا. وقد ولد سنة ثلاث وتسعين وكان اماما ثقة فقيها محدثا وقد مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومئة. قال مالك عن يحيى ابن سعيد - [01:01:25](#)

ابن قيس الانصاري النجاري المدنى قاضي المدينة. تقدم الحديث عنه وقول علي ابن المدين له نحو ثلاث مئة حديث قال سفيان الناس اربعة اسماعيل ابن ابي خالد وعااصم الاحوال ويحيا ابن سعيد وعبد الملك ابن ابي سليمان - [01:01:47](#)

مات يحيى سنة ثلاث واربعين ومئة روى له الجماعة قال يحيى عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث ابن خالد القرشي المدنى روی عنه ولم يسمع منهاها قال يعقوب ابن سفيان حدثني محمد - [01:02:13](#)

قال سألت عليا لقي محمد بن ابراهيم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك ورأى ابن عمر فقلت له جابر قال لا. وقيل ليحيى ابن معيز - [01:02:39](#)

لقي احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اسمعه وقال ابو حاتم روی عن ابن عمر مرسلا وعن ابن عباس مرسلا وقد وثقة البخاري وغيره. وقال علي ابن المدينى - [01:02:56](#)

هو حسن الحديث مستقيم الرواية ثقة اذا روی عنه ثقة رأيت على حديثه النور وان روایة الکوفة عن ابنه عنه فليس بشيء ابنه ضعيف منكر. ابنه ضعيف منكر الحديث - [01:03:14](#)

وقال الامام احمد رحمه الله تعالى في حديثه شيء يروي احاديث مناكير او منكرات ومعنى قول الامام احمد احاديث مناكير اي نعم اي مفاريز وقد اجاد ابن عدي رحمه الله في قوله - [01:03:35](#)

هو عندي لا بأس به ولا اعلم له شيئا منكرا اذا حدث عنه ثقة وقد مات سنة تسعة عشرة ومئة وقيل سنة عشرين ومئة روی له الجماعة قال التيمي عن علقة ابن وقاص - [01:03:59](#)

ابن محصن الليثي المدنى روی عن عبد الله ابن عمر وامي وابيه اذا في هذا الحديث ومعاويةبني سفيان وعائشة ام المؤمنين وعنها الزهري وعبدالله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة وجماعة - [01:04:24](#)

قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته وقد مات في خلافة عبد الملك ابن مروان وخلافة عزيزات ابن مروان ما بين سنة ثلاث وسبعين - [01:04:44](#)

الى سنة ست وثمانين روی له الجماعة القى مقالة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية امير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه تقدم الحديث عنه - [01:05:04](#)

غير مرة هو افضل الصحابة بعد ابى بكر الصديق قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهذا الخبر تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:22](#)

وتفرد به علقة عن عمر يتفرد به عن علقة. وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي. ورواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير يتتجاوز سبعين وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:38](#)

غير عمر ولكن لا يصح من ذلك شيء المقصود في كلامه السابق عمر وعن عمر بشرط الصحة ولهذا قال عائشة المدين وغيره من المحدثين هذا الحديث ليس له طريق يصلح الا هذا الطريق - [01:06:00](#)

وقد جاء بمعنى احاديث كثيرة واما بلفظ الخبر فلم يرد. فهو حديث فرض ولم يثبت الا من حديث عمر وهذا الحديث مهم عظيم

متضمن لمعاني كثيرة وفوانيد فريدة قال الشافعي وغير - 01:06:19

لأنه ثلث الاسلام ومعنى هذا ان عمل العبد يكون بالقول والعمل والنية وانية احد هذه الاقسام الثلاثة وقد حكى الامام الشافعي رحمة الله تعالى سماع الصحابة والتبعين على ان الامام قول وعمل - 01:06:41

ونية ولا يجزئ واحد عن الاخر وتقدم الحديث عن هذا الخبر حيث اورد المؤلف رحمة الله تعالى في اول كتابه الصحيح يشير الى بعض الفوائد المهمة قول الاعمال بالنسبة ورد بعدة الفاظ الاعمال بالنسبة وانما الاعمال بالنسبة وانما الاعمال بالنسبة - 01:07:02

وقوله بالنسبة يحتمل ان يكون المعنى الاعمال صحيحة بالنسبة والمقصود بالاعمال اي المفتقرة الى النية فخرج من ذلك ما لا يفتقر كالعادات ورد الامانات ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المعنى - 01:07:29

الاعمال مقبولة او مردودة بالنسبة سيكون هذا خبرا بان صلاح الاعمال وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ويحتمل ان يكون المعنى الاعمال الواقعية بالنسبة سيكون هذا اخبارا عن الاعمال الاختيارية انها غير واقعة الا عن فصل ونية - 01:07:55

ومعنى قوله وكل امرئ ما نوى جزاء كل عامل من عمله بنيته فان كان صالحة فعمله مقبول. وان كانت فاسدة فعمله مردود والنية تقع على معنيين الاول تمييز العبادات بعطفها عن بعده - 01:08:24

يا تمييز بعض الفروض عن بعض تمييز صلة الظهر عن العصر تمييز الفروض عن النوافل ونحو ذلك الثاني تمييز المقصود بالعمل وما هو المراد منه المقصود بالعمل وما هو المراد منه - 01:08:47

هل يقصد بالعمل البحث عن مدح الناس وثنائهم واطرائهم؟ ام يقصد بعمله وجه الله والدار الاخرة الا يريد لا رباء ولا سمعة ان كان الاول صار عمله مقبولا وان كان الثاني صار عمله مردودا - 01:09:07

واصبح من الخاسرين قال تعالى قل هل ننبئكم بالاخرين اعمالا الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنع ومن جميل كلام بعض السلف انه قال الان اطلب الدنيا - 01:09:29

بدف ومزمار خير من ان اطليها بالدين من اللي طلب الدنيا بدقة صار عاصيا واذا طلب الدنيا بالدين صار مشركا وجنس الشرك اعظم من جنس المعاصي والكبائر وقال تعالى تلك الدار الاخرة - 01:09:49

تجعلها للذين لا يريدون علوها في الارض ولا فسادا. والعاقبة للمتقين الله جل وعلا لا يمكن اهل الرباء ولا على السمهة ولا يجعل لهم ذكرى وان وجدته محدود. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله. والرباء من امر الدنيا - 01:10:12

ومن احب الا ان يمدح لا يمدح ومن اخلص لله وابتغى بذلك وجه الله فان الله جل وعلا يجعل له الذكر الحسن في الدنيا ويسيبوا الاجر العظيم في الاخرة الاخلاص مطلب عظيم - 01:10:35

ومن اعظم مقاصد التوحيد قال تعالى وما امروا الا يعبدوا الله مخلصين له الدين قد كان ائمة السلف يخفون اعمالهم ولا يمدحون نفوسهم خشية ان يصيبهم الاعجاب او الرباء فتحبط اعمالهم - 01:10:52

قولك فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بالقصر والنية والحسنة فهجرته الى الله ورسوله. لان الطريق الى الله والى الرسول وسلم واحد لا يتعدد - 01:11:13

قال فائدة الى الله ورسوله ما قال الفائدة الى ما هاجر اليه. اعاد ذلك مرة اخرى ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرة الى ما هاجر اليه. قول الدنيا يصيبه امرأة يتزوجها تخصيص بعد تعميم - 01:11:33

طرق الدنيا متشعبه حصرها في مسألة ولا بعشر ولا بمئة فلهذا قاس هجرة الى ما هاجر اليه. وهذا الحديث رواه الشيخان واهل السنن وكل من صنف في السنة تقدم ان ما دار على يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير يتراوزون سبعين راويا - 01:11:56

وش من فوائد اكترتها الفائدة الاولى ان لا عمل الا بنية الفائدة الثانية ان الایمان الذي هو قول وعمل والوضوء والصلوة والزكاة والحج والصيام لا تصح الا بنية فمن توضأ وصلى او زكي او حج او صام بدون نية لم يصح فعله - 01:12:25

من فوائد الحديث والترجمة وجوب الاحتساب في الاعمال الصالحة المقصود بالاحتساب طلب الثواب. ولا نص القرآن ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله. فسوف نؤتيه اجرا عظيما من الفوائد وجوب الجهاد لقوله لا هجرة بعد فتح ولا اجتهاد الجهاد ونية - 01:12:50
وقد اختلف العلماء في الجهاد هل هو فرض عين ام فرض كفاية وال الصحيح التفصيل ان تارة ان يكون فرض عين تارة يكون فرض كفاية فاذا هوجم بلد من بلاد المسلمين - 01:13:16

صار الجهاد فرض عين لمن كان قريبا منهم ان قام بهم فرض الكفاية من قام بهم فرض العين صار على من بعدهم فرض كفاية والا تدرج الامر الى ان يكون فرض عين على جميع - 01:13:31

ال المسلمين القادرين قد حكى هذا وقد حكى هذا اجماعا غير واحد من الائمة وهذا لا اشكال فيه الا دلة واضحة من الكتاب والسنة والاجماع ومن فوائد الحديث ان العمل لا يقبل الا اذا كان خالفا صوابا. والخالص ما كان الا والصادب ما كان على السنة - 01:13:46
من فوائد الترجمة ايضا والحديث ان الایمان يزيد وينقص وفي الحديث رد على القردية والجبرية. وفي رد على الخوارج والمرجئة وفي الحديث ايضا رد على الرافضة والزيدية وفي غير ذلك والله اعلم - 01:14:10

تسقط عن هذا الصحيح لأن هذا المال اخذ بنية الزكاة العلماء استثنى ولادة الامر في هذا الباب قال لو ان ولي الامر هذا اخذ الزكاة من آآ من وجبت عليه الزكاة ولم يعلم ان الزكاة الزات عنه اخذت بنية الزكاة - 01:14:33

احيانا تجزئ في هذه الحالة اي نعم في الحديث الذي رواه البخاري نعم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذ استنفرتم فانفروا.
هذا لفظه في صحيح البخاري في كتاب الجهاد - 01:14:57

اذا اقترنت بنية اجر عليها العبد وقد يؤثر على بعض الاشياء بدون نية كما في قوله صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة.
الصحابة لم ينعوا الاجر. قال يأتي احد يكون له اجر؟ قال نعم. ارأيت لو وضعت الحرام في مشروع دليل على القياس هنا -

01:15:28

العبد اذا جا معه لا يؤجر على بعض العلماء قال اذا العالم بقصد يعني آآ تحصين زوجته وتحصين نفسه لانه اذا جامع لا يريد بحيث الناس تحصل زوجته فهذا فيه نية واضحة فاجر على هذا - 01:15:51

هذا يؤثر على ذلك ولا الصواب انه لن يستشعر يؤجر على بعض العادات قد يؤجر عليه كما الانسان يؤجر على نفس الثوم يعتبر ستر العورة ونحو ذلك يؤجر على هذا - 01:16:05

ضعيف لا الهجرة العلمية آآ غير ملازمة للحساب قد الانسان ينوي شراء هل يحتسب الثواب في ذلك فنية تقع على مجرد ان ينوي خيرا او شراء طلب الثواب الحسبة اخص من النية - 01:16:24

ولا تنازل بينهما من كل وجه. في بعض الصور تلازم واضح من بعض الصور لا تلازم يريد ان يفعل الفاحشة المينوي فهل احتسب الثواب الله لكن في الاعمال الصالحة ينوي وقد لا يحتسب - 01:16:47

بالخير ولا يطلب الثواب الخير هو خير تكون عملا لكتها قصد بذلك وجه الله هو نوى الخير الان لكن احتسابه هل هو لله او لغير ذلك؟ قد يكون في تنازل قد لا يكون في تلازم - 01:17:09

انما الاعمال بالنيات خيرا اثيب على ذلك الاخلاص والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم واضح الاعمال الخيرية لازم يكون الانسان يريد بذلك وجه الله سيفعل خيرا لا يريد بذلك يعني ان العمل خير العمل حيث العمل خير لكن هل اراد به وجه الله - 01:17:26

مفارة بين النية وبين الاحتساب مقارنة هو بين النية والاحتفال واضح لا ممكن يقال عليه بعض المسائل ان الصحابة رضي الله عنهم حول النية طبعا هم نعوا الحج تحول النية من اه طيران من الامير سلطان الهادي الى تمتع ومن افراد الى - 01:17:55

التمتع ميثاق الهدي حوليته من تمتع الى قران هاي يمكن الالحاق بها ما كان في معناها احنا في الاصل نوى هو الانتقال من آآ الى فاضل مثل هذا السائل نعم - 01:18:29

بعدين فرغ من العمل ما فيه لكن هنا قبل الشروع في العمل. لاني امر كل من اعتقل هذه ان يحول امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ^ا
انجح تكون عمرة لانه من الاصل هو نوى العمرة لكنه حل - 01:18:48

كان قارنا فقد قرن العمرة بالحج لكن امر وان يفصل هذا عن هذا باعتبار ان هذا العمل مقبول ففيما هو افضل ولا بأس ان تفصل هذا عن هذا واضح لكن انا اصلا الم ينموا - [01:19:13](#)

اوه قرانا في عمرة والعمرة من الاصل مشروعه والممتنع لنا نوى عمرة والعمرة في الاصل مشروعه. هنا العمرة مشروعة في اصلها. امر يفصل العمرة عن الحج لا غير ينتقل من المكفول الى - [01:19:33](#)

الفاظ وحتى في الطواف من العمل لكن من اه بقي على احرامه فلم يحن حتى يوم النحر باعتبارنا العمل مرتبط بعض البعض العمل مرتبط بعضهم لكن لو فرغ المرء من العمل ما استطاع ان يحول كما لو تصدق بمال - [01:19:52](#)

صدقة تطوع فلما بذل وانتهى امره تذكر انه لم يخرج الزكاة فنوى هذا المال عن الزكاة الا ان يخرج يصح انه لا يصح لانه قد انتهى من من العمل لكن لو نوى من الاصل ان يخرج صدقة تطوع وتذكر انه لم يخرج - [01:20:29](#)

الزكاة من هذا المال عن زكاة من الاصل صدقة لنا لم يخرجا ولم ينتهي العمل بعد الصحيح انه لا حرج نعم بيته يحول اه النسل المطلق الى المقيد ما دام انه الى الان اه - [01:20:45](#)

انتهى من امره ولا شرع في عملين بتكبيرة الاحرام فقط بعض العبادات يمكن تداخلها سبق ان قسمت للعبادات تنقسم الى ثلاثة اقسام اه مطلق مع مطلق مقيد مع مقيد مطلق مع مقيد - [01:21:07](#)

المطلق مع المطلق يمكن تداخله المطلق مع المطلق يمكن تداخله وقد تجتمع عدة عبادات بعمل واحد تجتمع عدة عبادات في عمل واحد. النوع الثاني مقيد مع مقيد الصحيح انه لا يمكن تداخل هذا مع هذا - [01:21:39](#)

ولكل عمل نيته وكل نية عملها فاذا فاتته الركعتان اللتان قبل الظهر فلا يمكن ينويهما مع البعدية بعد الظهر فليصل ركعتين ثم يصل ركعتين ولا يمكن تداخل هذا مع هذا - [01:22:01](#)

الحالة الثالثة المطلق مع المقيد الصحيح في هذه الصورة وفيها خلاف ان المطلق يدخل في المقيد مسعود قصة مهاجر من قائد لا علاقة لها بهذا الخبر - [01:22:21](#)

قصة مهاجر ام قيس في اسناده الصحيح ذكرها ابن سعد الطبقات وغيره لا علاقة لها بهذا الخبر قصة جاءت من حديث ابن اثر من قول ابن مسعود وهذا خبر من حديث عمر وقد تقدم من حديث عمر لا يصح الا من هذا - [01:22:50](#)

الطريق دعم الجمع من الصحابة لكن لا يصلح الا من هذا الطريق وقصة مهاجر المقاييس قصة صحيحة لكن لا ارتباط بينها وبين هذا الخبر. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرة الله ورسوله لن يصيبه امراً ينتحر - [01:23:06](#)

ان هذا حكما عاماً فوافق ما ذكره ابن مسعود بقصة مهاجر قصة مهاجر على هذا الخبر باعتبار الشرع والتوضيح والهاجر لله ورسوله ذكر الله ورسوله هذا واضح اما الربط هذا بها وان من ثقال هذا بسبب فهذا في نظر - [01:23:22](#)

نعم جهاد طلب وجهاد نفع وكلاهما مشروعان ان المنهزمون اه فكريها وعلمياً وسياسياً امام آآ حضارة الغرب وهجوم الغرب قالوا بان الجهاد لا يكونوا طلباً انما هو دفاع فهذا غرض ومخالف للادلة الثابتة - [01:23:47](#)

الجهاد نوعان جهاد طلب. قال الله جل وعلا وقاتلوه حتى لا تكون فتنة الفتنة الشرك فما دام يوجد في الارض شرك يوجد في الارض كفر الجهاد باقي ولا ينقطع. وقاتل حتى لا تكون فتنة - [01:24:28](#)

ويكون الدين كله لله. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث قلال او خصال. فايتها ما اجبوك فاقبل منهم ادعوا الى الاسلام ان اجابوا فيها ونحن ان لم يجيبوا فندعوه الى - [01:24:47](#)

الجزية اجابوا ستكون كلمة لنا والنفوذ لنا ونكون مهيمنين على دول الكبر كلها لانهم يدفعون الجزء يد وهم صاغرون لا نقبل منهم ونكتف ان امتنعوا وجب علينا قتالهم هذا الذي اجمع عليه الصحابة والتابعون - [01:25:05](#)

قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون - [01:25:27](#)

الجزية عن يده وهم صاغرون في هذه الصالة لا شك في ثبوته اذا دلت عليه الادلة في الكتاب والسنة في هذا الدفع هو ثابت باجماع

ال المسلمين حتى المنهزمون فكرييا سياسيا والمنهزمون باشیاء كثيرة يؤيدون جهاد الدفع - 01:25:43

حيث اذا هجم العدو على بلادنا وجب علينا قتالهم وهؤلاء المنهزمون حين انهزموا في المرة الاولى انهزموا في المرة الثانية ولم يوجدوا
الجهاد ولم يجعلوا فرض عين على من قرب منهم - 01:26:04

ويختلطون في هذا الجانب ويختلطون في هذا الدفع - 01:26:18

كما قال الاخ اذا هاجم العدو على بلادنا كل من له قدرة وجب عليه القتال فوجدت راية او لم توجد راية انه لا يمكن الانتظار في مثل هذه الراية والعدو قد دخل بلادنا ويمكن بجتنا - 01:26:34

انه لا يمكن الانتظار في مثل هذه الراية والعدو قد دخل بلادنا ويمكن يجتاحنا - 01:26:34

فإن الله جل امر في هذه الحالة بالقتال وامر الله جل وعلا بالدفع على قدر الامكان. ان وجدت راية فيما بعد يمكن انطواء تحتها راية

اسلامية رأية شرعية حكم كتاب الله وتحكم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ونعتها - 01:26:55

اجل على مناصبه وعلى تراثهم دون مراعاة لمصالح المسلمين الاخرى فلا نعمة له ولا تراث - 01:27:09

اجل على مناصبه وعلى تراهم دون مراعاة لمصالح المسلمين الاخرى فلا نعمة له ولا تراه - 01:27:09

01:27:25 -